



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين
حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا والموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ والصادر بشأنها قرار
السيد/رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠١
وقرار السيد / وزير الخارجية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر في الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٤ أبريل ٢٠٠٢ قرار السيد / وزير الخارجية
رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢ والذي قرر بأن :

" تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا الموقعة في القاهرة بتاريخ
١٣/٥/١٩٩٨ ويعمل بها اعتبارا من ٢٦/٢/٢٠٠٢ . "

وحيث سبق وأن صدرت الاتفاقية المشار إليها بقرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧
لسنة ٢٠٠١ وتم نشرها بذات العدد المشار إليه .

وقد تضمنت بعض الضرائب التي تختص المصلحة بتحصيلها وتشمل (ضريبة الأطنان والضريبة علي
العقارات المبنية) .

لذا فإن المصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تضمنته الاتفاقية المرفقة وذلك فيما تختص المصلحة بتحصيله من
ضرائب تناولتها الاتفاقية ويعمل بها اعتبارا من ٢٦/٢/٢٠٠٢ .

صدر في : ١٤/٤/٢٠٠٢

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٤ أبريل سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠١
بشأن

الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين
حكومتي مصر العربية وجمهورية إندونيسيا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين
حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٤ أبريل سنة ٢٠٠٢

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية إندونيسيا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب علي الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إندونيسيا .
رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل
تم الاتفاق بينهما علي ما يلي:

الفصل الأول
نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية :

١. تطبق هذه الإتفاقية علي الضرائب المفروضة علي الدخل بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تطبيقها .
٢. تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب علي مجموع الأجور أو المرتبات المدفوعة .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٤ أبريل سنة ٢٠٠٢

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) علي المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الإتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .
- (٢) مهما كان ، إذا كان ذلك الدخل للمقيم في دولة متعاقدة من مصدر في دولة متعاقدة أخرى ، ذلك الدخل من الممكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة التي نشأ بها بما يتناسب مع قانون تلك الدولة .

الفصل الرابع

طرق منع الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

(١) في مصر سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

- أ- إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل علي دخل طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في إندونيسيا ، مصر سوف تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل المدفوعة في إندونيسيا ، علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم المنسوب إلي الدخل الذي يخضع للضريبة في إندونيسيا .
- ب- إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في مصر معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الإتفاقية فإن مصر سوف تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخول هذا المقيم .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٤ أبريل سنة ٢٠٢

٣- الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

أ- في حالة جمهورية مصر العربية :

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة علي العقارات المبنية) .
- (٢) الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
- (٣) الضريبة علي أرباح شركات الأموال .
- (٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .
- (٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عليه .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

ب - في حالة جمهورية إندونيسيا :

تفرض ضريبة الدخل وذلك تحت (اودانج - اودانج باجك بنجازيلان ٨٤) (قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته) .

٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو متشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها علي قوانينها الضريبية الخاصة .

٢ - في إندونيسيا سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

إذا كان شخص مقيم في إندونيسيا ويحصل علي دخل من جمهورية مصر العربية وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، المبالغ المصرية المدفوعة للضرائب بالنسبة للدخل سوف يتداول كدين مقابل الضرائب الإندونيسية المفروضة علي ذلك المقيم مقدار ذلك الدين لم يزيد عن مقدار الضريبة في إندونيسيا المناسبة لذلك الدخل .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الفصل الخامس
أحكام خاصة
(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- (١) مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وُجدوا في نفس الظروف .
 - (٢) الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفصيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة علي مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة .
 - (٣) -لا يوجد أي شئ في هذه المادة يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مسموحات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ب-فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها في الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة .